(577) الخمس في رسائل النبيّ وعهوده 1 ـ لمّا قال وفد عبد القيس لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "إنّ بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنّا لا نصل إليك إلاّ في أشهر حرم فمرنا بحمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من ورائنا" فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "آمرُكُم بأربع وأنهاكُم عن أربع، آمُرُكُم بالإيمان باللّه، وهل تدرُون ما الإيمانُ: شهادةُ أن لا إله إلاّ اللّه، وإقامُ الصّلاة، وإيتاءُ الزّكاة وتُعطُوا الخُمس من المغنم"(1). ومن المعلوم أنّ النبيّ لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقيّ في لغة العرب وهو ما يفوزون به بلا مشقّة فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون. 2 ـ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: "بسم اللّه الرّحمن الرّحيم. . هذا. . عهد من النبيّ رسول اللّه لعمرُو بن حزم حين بعثهُ إلى اليمن، أمرهُ بتقوى اللّه في أمره كُلّه وأن يأخُذ من المغانم خُمس اللّه وما كُتب على المؤمنين من الصّدقة من العقار عُشرُ ما سقى البعلُ وسقت السّماءُ" (2). 3 ـ كتب إلى شرحبيل بن كلال ونعيم بن كلال وحارث بن كلال رؤساء قبيلة ذي رعين ومعافر وهمدان:"أمّا بعدُ فقد رجع رسُولُكُم وأعطيتُم من المغانم خُمس اللّه"(3). 4 ـ كتب لسعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض

_____ 1- صحيح البخاريّ 4:205 ،باب واللّه خلقكم وما تعملون، و 13:1 و 19 ، 3:53 وصحيح مسلم 1:35 و 36 باب الأمر بالإيمان ، وسنن النسائيّ 3:333، ومسند أحمد 3:318 ، الأموال :12 وغيرها. 2- فتوح البلدان 1:81، وسيرة ابن هشام 4:265. 3- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك 1:157.